

فهو محبب بين أهلها وعمره ثمانية أو تركه والتطوع والإنفاق
 عليه أو يبعه وحفظ ثمنه وحبوان يمتنع بنفسه فإن
 وحده في الصحرا تركه وإن وحده في الحضر فهو محبب بين
 الأشبا الثلاثة فيه **فصل** وإذا وجد لقطب يقارع
 الطريق فأخذه ونزيبته وكفالتة واجته على الكعابة
 ولا يقرب الأيدي من إيهين فإن وحده مالا التفق عليه
 الحاكم وإن لم يوجد مالا فسقته في بيت الما **فصل**
 والوريقة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها
 ولا يضمن إلا بالتعدى وقول المودع قبوله في ررها
 على المودع وعليه أن يحفظها في حيزينها وأما طوليها
 بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمير

كتاب الفرائض والوصايا

العارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن ولدت قبل
 والاب والجد وان عملا والأخ وابن الأخ وإن تزاجبا والتم
 وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولي المتيق والوارثات

من السابغ البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
 والزوجة والمولاة المتيق ومن لا يسقط بحال خمسة
 الزوجان والابوان وولد الصليب ومن لا يرت بحال
 سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقتل والمرث
 وأهل بيته وأقرب العصبات لابن ثم ابنة ثم الام ثم ابوه
 ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم
 بن الاخ للاب ثم العم ثم ابنة عمي هذا الترتيب فإنا عديت
 العصبات فالمولي المتيق والفروض المذكورة في كتابنا
 نقاب شية النصف والربع والثلث والثلث والتب
 فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن ابنة الفردن والابن
 الاب والزوج اب الم يكن له وكذا الربع فرض اثنين الزوج
 مع الولد او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم
 الولد او ولد الابن والتمن فرض الزوجة والزوجات
 مع الولد او ولد الابن والثلثان فرض اربعة البنات
 وبنت الابن والاختان من الاب والام والاختان من الاب

الابن والام صح والاخت
 من صح

